ويعتقده جزما من غير اختلاج ريب واضطراب نفسي وذلك قد يحصل بتجرد التقليد
والسماع من غير بحث وبرهان اذا كتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجلاف العرب با
التصديق والاقرار من غير تعليم دليل فاذا فعل ذلك فقد ادى واجب الوقت وكان العلم
الذي هو فرض عليه في الوقت تعلم الكلمة وفهمها وليس يلزمه امر وراء هذا في الوقت بدليل
انه لو مات عقيب ذلك مات مطيعا لله تعالى غير عاص وانما يجب عين ذلك بعارض يعرض
وليس ذلك ضروريا في كل شخص بل يتصور الانفكاك عنه وتلك العوارض اما ان تكون في الفعل حتى صح
واما في الترك واما في الاعتقاد **اما الفعل** فبان يعيش من ضحوة النهار الى وقت الظهر ثم
فيتجرد عليه بدخول وقت الظهر تعلم الطهارة والصلوة وان كان صحيحا او كالحديث
لو صبر الى زوال الشمس لم يتمكن من تمام التعلم والعمل في الوقت بل خرج الوقت لو اشتغل
بالتعلم فلا يبعد ان تقول الظاهر بقاؤه فيجب عليه تقديم التعلم على الوقت ويحتمل ان يقال
وجوب العلم الذي هو شرط العمل بعد وجوب العمل فلا يجب قبل الزوال وهكذا في بقية الصلوات
فان عاش الى رمضان تجدد بسببه وجوب تعلم الصوم وهو ان يعلم ان وقته من الصبح
الى غروب الشمس وان الواجب فيه النية والامساك عن الاكل والوقاع والجماع وان ذلك
يتمادى الى رؤية الهلال فان تجدد له مال او كان له مال عند بلوغه لزمه تعلم ما يجب عليه
من الزكوة ولكن لا يلزمه في الحال انما يلزمه عند تمام الحول من وقت اسلامه فان لم يكن له
الا مال لم يلزمه تعلم زكوة الغنم وكذا في سائر الاصناف فاذا دخل شهر الحج فلا يلزمه
المبادرة الى علم الحج مع ان فعله على التراخي فلا يكون علما على الفور ولكن ينبغي لعلي والاسلام
ان ينبهوه على ان الحج فرض على التراخي على كل من ملك الزاد والراحلة اذا كان هو ما كان
حتى ربما يعاجل الجزم لنفسه في المبادرة فعند ذلك اذا عزم عليه لزمه تعلم كيفية الحج
ولم يلزمه الا تعلم اركانه وواجباته دون نوافله فان فعل ذلك نفل فعله ايضا نفلا
فلا يكون فرض عين وفي تحرير هذا السكوت عن التنبيه على وجوب اصل الحج في الحال
نظر يليق بالفقه وهكذا التدريج في علم سائر الاعمال التي هي فرض عين وامر التردد
فيجب علم ذلك بحسب ما يتجدد من الحال وذلك يختلف بحال الشخص انه لا يجب

على الابكم

على الابكم تعلم ما يحرم من الكلام ولا على الاعمى تعلم ما يحرم من النظر ولا على الاقرع
تعلم ما يحل للجلوس فيه من المساكن فذلك ايضا واجب على حسب ما يقتضيه الحال
فما يعلم انه ينفك عنه لا يجب تعلمه وما هو ملابس له يجب تنبيهه عليه كما لو كان
عند الاسلام لابسا للحرير او جالسا في الغصب او ناظرا الى غير محرم فيجب تعريفه ذلك
وما ليس ملابسا له ولكنه يقصد التعرض له على القرب كالاكل فيجب تعليمه ذلك اذا
كان في بلد يتعاطى فيه شرب الخمر واكل لحم الخنزير فيجب تعليمه ذلك وتنبيهه عليه
وما وجب تعلمه وجب عليه تعلمه **واما** الاعتقادات واعمال القلوب فيجب علمها
بحسب الخواطر فان خطر له شك في المعاني التي تدل عليها كلمة الشهادة
فيجب عليه تعلم ما يتوصل به الى ازالة الشك فان لم يخطر له ذلك ومات قبل ان يعتقد
كلام الله قديم وانه مرئي وانه ليس محلا للحوادث الى غير ذلك مما يذكر في المعتقدات
فقد مات على الاسلام اجماعا ولكن هذه الخواطر الموجبة للاعتقادات بعضها
يخطر بالطبع وبعضها يخطر باستماع من اهل البلد فان كان في بلد قد شاع فيه الكلام
وتناطق الناس بالبدع فينبغي ان يُصان في اول بلوغه عن ذلك بتلقين الحق خشية
سبق الباطل فان لو القي اليه الباطل لوجب ازالته من قلبه وربما عسر ذلك كما انه لو
كان هذا المسلم تاجرا وقد شاع في البلد معاملة الربا وجب عليه تعلم الحذر من الربو
فهذا هو الحق في العلم الذي هو فرض عين ومعناه العلم بكيفية العمل الواجب فهو علم
العمل الواجب في وقت وجوبه علما العلم الذي هو فرض عين وما ذكرناه الصوفية
من فهم خاطر العدو وملة الملك حق ايضا ولكن فحق من يتصدى له واذا كان الغالب ان
الانسان لا ينفك عن دواعي الكبر والرياء والحسد فيلزمه ان يتعلم من علم ربع المهلكات
ما يرى نفسه محتاجا اليه ولا يجب وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث مهلكات الهوى
ولا ينفك عنها بشر وبقية ما سنذكره من مذمومات احوال القلب كالكبر والعجب وامثالهما
تتبع هذه الثلاث المهلكات وازالتها فرض عين ولا يمكن الا بمعرفة حدودها
ومعرفة اسبابها ومعرفة علاجها فان من لا يعرف الشر يقع فيه والعلاج هو قلع
قلع السبب بضده فكيف يمكن دون معرفة السبب والمسبب فاكثر ما ذكرناه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)